بدن الجنب من الجماع طاهر ام نجس وهل ما الحمام كونه مسخن بالنجاسة نجس ام لا وهل الزنبور الذي يكون في الحمام ايام الشتا هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل اذا اغتسل وجسده مبلول ام لا والماء الذي يجري في الحمام من اغتسال الناس طاهر ام نجس افتونا لزوال الوسواس الجواب الحمد لله قد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تغترفان جميعا وفي رواية انها كانت تقول دع لي ويقول هو دعي لي من قلة الماء وثبت ايضا في الصحيح انه كان يغتسل هو وغير عائشة من امهات المؤمنين من اناء واحد مثل ميمونة بنت الحارث وام سلمة وثبت عن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قدر الفرق والفرق بالرطل العراقي القديم ستة عشر رطلا وبالرطل المصري اقل من خمسة عشر رطلا وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع وثبت في الصحيح عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضوون من ماء واحد وهذه السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين كانوا بعد يبين على عهده دلت على امور احدها هو اشتراك الرجال والنسا في الاغتسال من اناء واحد وان كان كل منهما يغتسل بسور الاخر وهذا مما اتفق عليه ائمة المسلمين بلا نزاع بينهم ان الرجل والمراة او الرجال والنسا اذا توضوا واغتسلوا من ماء واحد جاز

كما

كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة وانما تنازع العلما فيما اذا انفردت المراة بالاغتسال او خلت به وهل ينهى الرجل عن التطهر بسورها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره احدها لا باس بذلك مطلقا والثاني يكره مطلقا والثالث ينهى عنه اذا خلت به دون ما انفردت به ولم تخل به وقد روي في ذلك احاديث في السنن وليس هذا موضع هذه المسالة فاما اغتسال الرجال والنسا جميعا من اناء واحد فلم يتنازع العلما في جوازه واذا جاز اغتسال الرجال والنسا جميعا فاغتسال الرجال دون النسا جميعا او اغتسال النسا دون الرجال جميعا اولى بالجواز وهذا مما لا نزاع فيه فمن كره ان يغتسل معه غيره او راى ان طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن اجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين يوضح ذلك ان الانية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه والرجال والنسا جميعا كانوا يغتسلون منها كانت انية صغيرة ولم يكن لها مادة لا انبوب ولا غيره ولم يكن الحوض فيضين فاذا كان تطهر الرجال والنسا جميعا حاصل من تلك الانية جائز من تلك الانية فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات او غير الحمامات التي يكون الحوض اكبر من قلتين فان القلتين اكثر ما قيل فيهما على الصحيح انهما خمسماية رطل بالعراقي القديم فيكون هذا الرطل المصري اكثر من ذلك بعشرات من الارطال فان الرطل العراقي القديم ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا الرطل المصري مائة واربعة واربعون درهما يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة اسباع درهم وذلك اكثر